

كانت قد ظهرت معلومات جديدة بعد تقديم الإقرار الأصلي مما يترتب عليه وجوب تقديم اقرار تكميلي وفقاً لحكم المادة ٢٦ ، بدأت مدة التقادم من اليوم التالي لإتقضاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار التكميلي . وفي حالة تقديم أي من الإقرار أو قائمة الجرد بعد الميعاد تبدأ المدة من اليوم التالي لتقديمه .

أما إذا لم يقدم صاحب الشأن الإقرار كلية ، أو أخفى عنصراً أو مستندات أو غيرها أو قدم بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو استعمل طرقاً احتيالية تحول دون تحديد الرسوم المستحقة قانوناً تبدأ التقادم من اليوم الذي أمكن فيه لمصلحة الضرائب العلم بوجود هذه العناصر أو المستندات أو البيانات غير الصحيحة .

وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدق تنقطع هذه المدة بالخطار الذي يرسله المصلحة إلى صاحب الشأن بإجراء التصحيح أو التعديل على الإقرار أو باعلان المصلحة صاحب الشأن بقرار تقدير التركة ، أو بالتنبيه عليه بأداء الرسوم أو بالاحالة إلى لجنة الطعن .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٧

بإعفاء منظمة التحرير الفلسطينية من أجور البرقيات
والمكالمات التلفونية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تمنى منظمة التحرير الفلسطينية من أداء حصة هيئة
المواصلات السلكية واللاسلكية في أجور البرقيات والمكالمات التلفونية
الرسمية الصادرة عنها في الجمهورية العربية المتحدة إلى البلاد العربية
أو الأجنبية .

مادة ٤ - إذا تغير الكيان القانوني للشاة الفردية عما كان عليه في سنة الأساس بأن تحولت إلى شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو العكس أو تغير أشخاص الشركاء المتضامنين في الشركة أو تغير مدد الشركاء بالزيادة أو النقص أو تغيرت نسبة توزيع الربح بين الشركاء ، فلا تسرى أرباح سنة الأساس على السنة التي تم فيها التغيير ، وكذا ياتي السنوات المتبقية التالية ، وتعتبر أول سنة ميلادية أو مالية لاحقة للسنة التي تم فيها التغيير هي سنة الأساس .

مادة ٥ - لا يسرى هذا القانون على الحالات التي ربطت فيها الضريبة ربطاً نهائياً عن أية سنة قبل العمل به .

ويستمر العمل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، بالنسبة إلى الحالات التي حددت فيها مصلحة الضرائب أرباح سنة الأساس وأخطرت بها الممول قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٧

بتعديل المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤
بفرض رسم أبولو على التركات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٥٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤
بفرض رسم أبولو على التركات ، النص الآتي :

”تتقدم الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات ،
وتبدأ هذه المدة من اليوم التالي لإتقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار
أو قائمة الجرد المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٠ من هذا القانون فإذا

(ب) أن تسمح الرتب الحالية بالمزاوية بالترقية .
(ج) أن يكون تام التأهيل وفقا للقواعد والشروط التي يقرها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

(د) أن توافق لجنة الضباط المختصة بالترقية .

لا يسمح لضباط الشرف بالتقدم لفرقة التأهيل أو الامتحانات للترقى إلى رتبة أعلى أكثر من ثلاث مرات متتالية فإذا لم يعضها بجناح يبقى بالخدمة برتبته حتى السن المقررة للتقاعد ويستمر في صرف العلاوة الدورية المقررة لتلك الرتبة حتى يصل إلى أقصى مربوطها أو ٤٤ جنيا شهريا أيهما أكبر .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة اصمدار القرارات التنفيذية له ، ويعمل به اعتبارا من ١/٧/١٩٦٧

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإرادة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن تحمل الدولة فرق سعر الفائدة من المتضمنين من التجربة الإرشادية للبناء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يتحمل المتضمنون من التجربة الإرشادية للبناء ، بفائدة قدرها ٥٪ (واحد ونصف في المائة) عن القروض التي يحصلون عليها لهذا الغرض .

ويتحمل الدولة فرق سعر الفائدة بين ما يدفعه المتضمنون وما يستحق للجهات المقرضة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإرادة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - تتحمل هيئة المواصلات السلوكية واللاسلكية الحصص الخارجية المستحقة على البرقيات والمكالمات التليفونية الرسمية الصادرة عن المنظمة في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض مواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
مادة ١ - يضاف في نهاية المادة ٤٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة النص الآتي :

”وعرض كل مساعد أول أو ممتاز يتقرر ترقيته إلى رتبة الملازم شرف ائمة اختيارا لمدة سنة في وحدة أخرى خلاف وحدته الأصلية فإذا أمضى تلك الفترة بجناح ثبت في رتبة الملازم شرف اعتبارا من تاريخ وضعه تحت الاختبار وإذا لم يعضها بجناح ولم يوص قائمه بثبته فيمنح سنة أخرى تحت الاختبار ويخدم فيها بوحدة غير وحدته السابقة فإذا لم يعضها بجناح في المرة الثانية يبقى بالخدمة برتبة الملازم شرف حتى السن المقررة للتقاعد لضباط الشرف على أن يامل ماليا معاملة المساعد الممتاز من حيث التعويضات العسكرية والعلاوات الدورية حتى يصل راتبه إلى ٤٤ جنيا شهريا“ .

مادة ٢ - يضاف في نهاية المادة ٤٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص الآتي :

”وتكون ترقية الملازم شرف إلى الرتبة الشرفية التالية طبقا للأقدمية بالخدمة يكشف أقدمية الضباط الشرفين متى استوفى الشروط التالية :

(١) أن يوصى رؤسائه بذلك .